

الأصل المعروف بالمبسوط

يسعى فيما على أمه قال الولد رقيق وليس عليه سعاية في شيء قلت أرأيت إن استسعاها فيما على أمه فأداه هل يعتق قال نعم قلت ولم وأصل المكاتبه كانت فاسدة والمكاتبه إنما وقعت على الأم قال أستحسن ذلك وأدع القياس فيه .

قلت أرأيت إن كاتب لأمه المكاتبه حية فولدت المكاتبه فأدت المكاتبه هل يعتق ولدها معها قال نعم قلت ولم يعتق الولد والمكاتبه فاسدة قال لأن الولد بمنزلة الأمة فإذا عتقت عتق . قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له على أن تخدمه حياتها أو حياته هل تجوز المكاتبه قال لا قلت وكذلك إن كان عبدا قال نعم .

قلت أرأيت إن كاتبها على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد هل تجوز المكاتبه وهذا الشرط يفسدها قال لا